

قرار رقم ٥٢٦

بموجب القرار رقم ٣٦٩ تاريخ ٥-٥-٢٠٠٣

المادة ١ - يسمح بنقل اللحوم الحمراء على اختلافها بين محافظات القطر ضمن الشروط التالية :

أ - ان تكون اللحوم على شكل ذبائح كاملة بالنسبة للاغنام والماعز

ب - ان تكون اللحوم على شكل ارباع بالنسبة لفصيلة البقر والجمال

ج - ان تكون مذبوحه بمسلخ فني باشراف الدوائر الصحية البيطرية

د - ان تمهر كافة الذبائح والارباع بخاتم الرقابة الصحية البيطرية في مسلخ الذبح الفني ويعتمد خاتم موحد واضح وظاهر لكل نوع من انواع اللحوم المذكورة في كافة المسالخ الفنية في القطر

هـ - ان يتم نقل اللحوم معلقة ويتخللها الهواء ضمن سيارات مبردة مخصصة لهذا الغرض ومرصصة بمعرفة المسلخ الفني الشاحن .

و - ينظم المسلخ الفني الشاحن وثيقة على ثلاث نسخ تتضمن :

- ١ - اسم المسلخ الفني الشاحن
- ٢ - عدد الذبائح والارباع ونوعها وجنسها وساعتها وتاريخ الذبح

٣ - رقم السيارة واسم السائق والمقصد

٤ - ان تكون مرغقة بشهادة صحية بيطرية موقعه من الطبيب البيطري الفاحص ومدون عليها ملاحظاته ان وجدت

المادة ٢ - يتوجب على الناقل عند الوصول مراجعه مراكز المراقبة الصحية البيطرية الموجودة في اسواق الجملة

وإعلام مديرية التموين والتجارة الداخلية المعنية بذلك بشكل يومي

المادة ٥ - يسمح بنقل نواتج الذبح بين المحافظات وذلك ضمن الشروط الصحية والفنية الواردة أعلاه التي تناسب وطبيعة هذه المادة - سيارة مبردة - ترخيص السخ - ٠

المادة ٦ - لا يسمح بتداول الذبائح أو الأرباع أو النواتج المنقولة بين المحافظات إلا بموجب فواتير نظامية صادرة عن تجار الجملة أو مسالخ الذبح الفنية

المادة ٧ - يعاقب مخالفو أحكام المواد ١-٢-٦ من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ولاسيما قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بالمرسوم رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ والقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠ كما يعاقب مخالفو أحكام المواد ٣ و٥ من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ المتعلق بقمع الغش والتدليس

المادة ٨ - ينهى العمل بكافة القرارات والتعاميم والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار ولاسيما القرار رقم ١٥٢٤ تاريخ ٨-٧-٢٠٠٠

المادة ٩ - يعتمد مسلخي دمشق وحلب مسالخ فنية جاليا وتصدر وزارة الإدارة المحلية لائحته بالمسالخ الفنية التي تحقق الشروط الفنية المطلوبة

المادة ١٠ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٦-٦-٢٠٠٣ م

أو في المسلخ الفني بمركز المحافظة المنقول اليها اللحوم ويقوم المركز المذكور بالاجراءات التالية:

أ - التحقق من سلامة ترخيص السيارة
ب - التحقق من صحته الوثائق المرافقة . قارنه بالكميات المنقولة

ج - تدليل وثائق الشحن الواردة بما يفيد وصول الذبائح سليمة .

د - دمج الذبائح بالخاتم الخاص بمركز الرقابة الصحية البيطريه في مركز الوصول

المادة ٣ - تتحقق لجان المراقبة الصحية البيطريه من سلامة الذبائح أو الأرباع المنقولة أثناء تسليمها في سوق الجملة أو المسلخ الفني فإذا ثبت نتيجة الكشف الحسي (المشاهدة) عليها انها غير صالحة للاستهلاك البشري تنظم لجنة المراقبة الصحية البيطريه المعنية تقريراً مفصلاً يتضمن كميات اللحوم غير الصالحة للاستهلاك البشري وتقع المسؤولية على :

١ - المسلخ الفني الشاحن اذا كانت الذبائح أو الأرباع المنقولة مشحونه ضمن المدة الزمنية اللازمة للوصول مع سلامه أجهزة التبريد وينظم الضبط اللازم بحق مسؤول الرقابة الصحية البيطريه في المسلخ الفني الشاحن .

٢ - السائق الناقل اذا كانت الكميات غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب النقل ينظم الضبط اللازم بحقه

المادة ٤ - تقوم مراكز المراقبة الصحية البيطريه بمسك سجلات تبين كميات وانواع اللحوم الواردة اليها ومصدرها